محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٢٢٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة الرئيس الأستـاذ هشـام التـل

وعضويـة القضـاة السـادة

كريـم الطراونـة باسل أبو عنزة ، ياسين العبدالـلات، د. محمد الطراونة

داود طبيلـة ، باسم المبيضيـن ، حسين السكران ، حابس العبداللات

طلب وزيـر العـدل وبكتابـه رقـم (١٠/٧/ن/٤١٣/١٠٤٩٩) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الصلحية الجزائيـة رقـم (٢٠١٤/٢٤٢٢) المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ من قبل محكمة صلح جزاء عمـان وملـف القـضية الاستئنافية رقم (٢٠١٤/١٨٥١١) المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ من محكمة استئناف عمان على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التـدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون بخطأ يتمثل :-

بمحاكمة وزير أسبق عن فعل تم ارتكابه أثناء قيامه بواجبه الرسمي كوزير عامل دون الحصول على إذن وإحالة من مجلس النواب وبأغلبيـة الأعـضاء الـذين يتألف منهم المجلس.

عـــرض رئيـس النيابـة العامـة بكتابـه رقـم (١٧٩٤/٢٠١٤/٤/١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ الملفين المشار إليهما أعلاه على محكمة التمييز طالباً نقض الحكم الاستئنافي موضوع الطلب .

القـــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــة يتبين أنه تم إحالة المشتكى عليه:-

lawpedia.jo

والذي كان يعمل كوزير في الحكومة أثناء وقوع الأفعال التي أقيمت بسببها الـشكوى وعلى فرض ثبوتها إلى قاضي صلح جزاء عمان بناء على الشكوى المقدمة بحقه مـن قبـل المشتكي

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ وفي القضية الصلحية الجزائية قرر قاضي صلح جزاء عمـان وقف ملاحقة المشتكى عليه.

لم يرتض المشتكي بالقرار الصلحي الذي طعنوا فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٨٥١١) قررت محكمـة اسـتئناف عمان فسخ القرار المستأنف.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ عرض رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما أعـلاه علـى محكمة التمييز عملاً باحكام المادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

<u>وعن سبب الطعن المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف من حيث إصـدار قرارها المطعون فيه :-</u>

نجد إن المجلس العالي لمحاكمة الوزراء ، كان جهة الاختصاص بمحاكمة الوزراء ، إلا أن هذا المجلس ألغي بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١ وشملت التعديلات المشار إليها آنفاً المواد ((٥٥، ٥٦، ٥٧)) تنص على ما يلي:-

المادة (٥٥) : يحاكم الوزراء على ما ينيب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظـائفهم أمـام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٥٦): لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبـررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف مـنهم مجلـس النواب.

المادة (٥٧): يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة أثر صدور قرار الإحالة عـن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليـه أو الاسـتمرار فـي محاكمته.

lawpedia.jo

وبذلك نجد ما يلي:-

١- المادة (٥٥) من الدستور الأردني بصيغتها المعدلة تحدد المحـــاكم النظاميـــة كجهـــة اختصاص لمحاكمة الوزراء بعد إلغاء المجلس العالي لمحاكمة الوزراء.

٢- إلا أن المادتين (٥٦ و٥٧) وضعتا شروط وضوابط شكلية لمحاكمة الـــوزراء أمـــام المحاكم النظامية تتمثل بوجوب الإحالة من قبل مجلس النواب ، وأن تصدر الإحالـــة عن أغلبية أعضاء المجلس.

٣- وبالرجوع إلى المادة (٥٦) من الدستور فإن (اللام) الواردة في مفردة (... لمجلـــس النواب ...) تفيد اللزوم والوجوب والأمر وتسمى وحسب ما جاء بلسان العـــرب إذا ورّدت في بداية الكلمة ((... لام الأمر الجازمة ...)).

ومثالها ما ورّد في القرآن الكريم (... لينفق ذو سعةٍ من سعته...)) سورة الطـــلاق ، آية ٧، وقوله تعالي ((... اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطايكم ...)) سورة العنكبوت ، آيـــة (١٢).

٤- وقد تأيد ما سبق بالقرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدســـتور منها القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ الذي ورد فيه أن اتهام الوزراء أو عـــدم اتهـــامهم على ضوء التعديلات الدستورية هو حق حصري لمجلس النواب، والذي تم تأكيـــده بموجب القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣.

lawpedia.jo

٥- ونجد بأن قرارات المجلس العالي لتفسير الدستور لها قـــوة الدســـتور فقـــد قـــررت وبوضوح وبما لا يدع محلاً للاجتهاد أوالتأويل إن اتهام الـــوزراء حـــق حـــصري لمجلس النواب وهي صلاحية استثنائية من القاعدة العامة لصلاحية النيابـــة العامـــة وهذا ما تأيد في المادة (١٠٣) من الدستور البليجكي.

لكل ما تقدم وحيث إن المشرع الدستوري لا يلغو، وأمام وضـــوح الـــنص الدســـتوري بصيغته المعدلة المشار إليها آنفاً الذي أعطي حق الإحالة فيما يتعلق بالوزراء عند اتهامهم أو عدم اتهامهم لمجلس النواب وبأغلبية اعضائه وحيث إن الاتهام الموجه للوزير المعني في هذه الدعوى كان وزير عامل أثناء توجيه الشكوى له وعلى فرض ثبوتها الأمر الذي يجعل تحريك الدعوى بمواجهته مشروطاً بصدور إذن في مجلس النواب ، وهو حق وجـــوبي لا جـــوازي

للمجلس ويقيد بضوابط وشروط منها أن يصدر الإذن والإحالة بأغلبية الأعضاء ، وحيث لـم يصدر مثل هذا الإذن أو هذه الإحالة من مجلس النواب ومما يخالف أحكام المادة (٥٦) مـن الدستور ، فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيـه يخـالف الأصـول والقانون لورّود هذا السبب عليـه ممـا يتوجـب معـه نقـض القـرار الاسـتئنافي رقـم (٢٠١٤/١٨٥١١) تاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ .

وحيث إن النقض وقع لصالح المشتكى عليه فإنه يأخذ مفعول النقض العـادي وفـق أحكام المادة (٤/٢٩١) من الأصول الجزائية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٧ ربيـع الأول سنة ١٤٣٦هـ الموافـق ٢٠١٤/١٢/٢٩م

عضـــــو	عضـــــو	الرئيـــــس
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو
عضـــــو	عضـــــو	عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

س.أ

lawpedia.jo